بعد الحول وان ومن ثم لم يعلم القاضي باقرار او
بينه وتشترط ان يقول لها عصمتك والا فبعصمة
من ذكرت به اولا واعلم ان محل قبول التوبة
على صورة انه عمد او قال لغيره يا خنزير يا ملعون
فلا يشترط في التوبة منه قوله نطقا لعدم التعيين
المقتضي له قال البلقيني بحثا ويقول في شهادة
الزور شهادتي باطلة وانا نادم عليها ولا
اعود اليها ولا يكفي كذبت فيها فلتة ولا اعود
الى مثلها الخامس عدم وصوله حالة الغرغرة
والمعاينة لقوله تعالى وليست التوبة الآية
ولما انه من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه احمد
والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي
عن ابن عمر السادس عدم طلوع الشمس
من مغربها كما قاله البلقيني وجزم به غيره
لكن تابت بعد الطلوع وكان صغيرا عند
الطلوع او ولد بعد الطلوع قبلت التوبة

قال

١٠٢

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره وانها لا
تقبل توبة من كان كافرا او مصرا على الذنب وقت
الطلوع نقله عنه الناظم في التوقيف وهو
غريب ومحل ذلك اذا لم يتعلق به مال او قود
او حد فان تعلق به اشترط معه امر تبرئه
الذمة منه [illegible] ويقوم عليه
ان تلف او يستعمل المستحق ليبرئه ويجب
اعلامه ان لم يعلم [illegible] على نفسه
ولا يجب على من سرق مالا [illegible] ان يخبر بانه اخذه
سرقة وان مات المستحق سلمه الى الوارث
فان لم يكن او انقطع خبره قال [illegible] تصدق به
[illegible] فان لم يكن [illegible]
[illegible] في المصالح
[illegible] وان عجز عنه
[illegible]
[illegible]
[illegible]